



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الاشتراك السنوي	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65180 IMPOF DZ

لنسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الاصلية السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم النسخات مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الارقام عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة الاصلية 20 د.ج للسطر .

فهرس

للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة
بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986. 267

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 12 مؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 - 18 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن احداث مناصب مكلفين بالدراسات والتلخيص. 186

مرسوم رقم 88 - 19 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1988. 187

مرسوم رقم 88 - 20 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي. 187

مرسوم رقم 88 - 21 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2821 آل، الموقع في 24 يونيو 1987 بواشنطن، كما هو معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر 1987 بواشنطن، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، من أجل تمويل مشروع وطني ثان للتزويد بالمياه والتطهير. 189

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام المدير المركزى للمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى. 189

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزى للمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى. 189

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام كاتب عام لولاية. 190

مرسوم رقم 88 - 13 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لحفر آبار المياه بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987. 170

مرسوم رقم 88 - 14 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987. 172

مرسوم رقم 88 - 15 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987. 175

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الاحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها. 178

مرسوم رقم 88 - 17 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن نقل الوصاية على المعهد التكنولوجى الفلاحي المتوسط المتخصص لمدينة الجزائر. 185

فهرس (تابع)

(ولاية برج بوعريريج) من مهامها الانتخابية.
I9I

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I9I

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I9I

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I92

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I92

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I92

مرسومان مؤرخان في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامهما الانتخابية.
I92

مراسيم مؤرخة في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر.
I90

مرسومان مؤرخان في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير بوزارة المالية.
I90

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية خليل (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I90

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I90

مرسوم مؤرخة في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي البلدى لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I90

مراسيم مؤرخة في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 تتضمن اقصاء اعضاء من المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامهم الانتخابية.
I9I

مرسوم مؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.
I9I

مرسومان مؤرخان في I2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3I يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان

فهرس (تابع)

الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
نائبى مدير فائمين بالاعمال مؤقتا. 195

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق
17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين. 195

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق
16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير البطاقية والرقابة. 197

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق
16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير ادارة الوسائل. 197

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق
16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير المعاشات. 198

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق
16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الشؤون الاجتماعية. 198

قرارات مؤرخة فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق
16 ديسمبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين. 199

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام
1407 الموافق 23 غشت سنة 1987 يحدد أسعار
المزروعات الصناعية عند الانتاج المخصصة
لصناعات التحويل فى الموسم الزراعى
1986 - 1987. 201

قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1407 الموافق 22
يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للصفقات العمومية. 207

مراسيم مؤرخة فى 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق اول فبراير سنة 1988 تتضمن تعيين
اعضاء بالمجالس التنفيذية فى الولايات.
رؤساء اقسام. 192

مرسومان مؤرخان فى 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
مفتشين عامين للولايات. 193

مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
كاتب عام لولاية. 193

مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
رئيسى دائرة. 193

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام
1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن
تحويل الاملاك المنقولة والمقارية التابعة
للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضة
من الاملاك العسكرية الى الاملاك الخاصة
للدولة. 193

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس
ديوان والى قسنطينة. 194

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
اكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء مكتب
للجمارك فى قصر المعارض. 195

وزارة الصحة العمومية

مقرران مؤرخان فى 13 جمادى الثانية عام 1408

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية انشاء شركة مشتركة للتشييد والبناء
بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
(مثلما تم تعديلها بموجب اتفاق 16 جوان 1987)

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

— رغبة منهما فى توثيق عرى الاخوة والتعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين،

— وتطبيقا لاتفاقية انشاء الشركات المشتركة الموقعة فى طرابلس بتاريخ 23/05/1970،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

انشاء وتسمية الشركة

تنشأ طبقا لاحكام هذه الاتفاقية شركة مشتركة بين البلدين تسمى الشركة العربية الليبية الجزائرية للتشييد والبناء ويشار اليها فيما بعد بالشركة.

المادة 2

أغراض الشركة

تتولى الشركة القيام باعمال مقاولات البناء وصيانة المباني والمرافق العامة على اختلاف انواعها، ويجوز لها ان تمارس عمليات الاستيراد

مرسوم رقم 88 - 12 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 17 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 87 - 21 المؤرخ فى

2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء

شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة

بانشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

من تاريخ سريان هذه الاتفاقية وبعد اصدار النظام الاساسى للشركة وذلك فى حساب مفتوح باسم الشركة فى مقرها ثم تستكمل قيمة الاسهم نقدا او عينا وفقا للبرنامج الذى تعتمده الجمعية العمومية وطبقا لاحتياجات الشركة وذلك خلال فترة لاتتجاوز سنتين.

المادة 8

زيادة رأس المال

يجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراح يقدمه مجلس الادارة وتسرى على الزيادة الاحكام الواردة بالمادة السادسة من هذه الاتفاقية.

المادة 9

مسؤولية المساهمين

لايسأل المساهمون الا فى حدود مساهمتهم فى رأس المال.

المادة 10

الجمعية العمومية

هى الجهاز الاعلى للشركة وتتكون من عدد من المندوبين يمثلون الجانبين يتناسب مع مساهمتهم فى رأس مال الشركة ويحدد النظام الاساسى اختصاصات الجمعية العمومية ونصابها القانوني.

المادة 11

مجلس الادارة

يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من ستة اعضاء (6) ويعين كل من الجانبين عددا من اعضاء المجلس يتناسب مع نسبة مساهمته فى رأس المال. ويرأس المجلس أحد اعضاء الليبيين فى الدورة الاولى ويكون المدير العام للشركة من الجانب الجزائري ويتم كل سنتين تناوب الوظائفيتين المذكورتين ويجوز للجمعية العمومية تمديد المدة المذكورة، ويحدد النظام الاساسى اختصاصات مجلس الادارة.

و التصدير و غيرها من الاعمال الاخرى المرتبطة مباشرة باغراضها مع اعطاء الاولوية للمنتجات و الكفاءات الفنية المتوفرة فى كلا البلدين كما يجوز لها القيام بالدراسات الخاصة بالمشاريع التى تقوم بتنفيذها.

المادة 3

مقر الشركة

يكون مقر الشركة الرئيسى بمدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويجوز بقرار من مجلس ادارة الشركة فتح فروع لها داخل او خارج البلدين.

المادة 4

مدة الشركة

مدة الشركة (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ويجوز تمديدھا لمدة تحدد بقرار من الجمعية العمومية و يكون حل الشركة طبقا لما ينص عليه النظام الاساسى.

المادة 5

الشخصية الاعتبارية

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية المستقلة لتحقيق اغراضها.

المادة 6

رأس المال و الاكتتاب

حدد رأس مال الشركة باربعة ملايين دولار امريكى (4) مقسمة الى (20) عشرين الف سهم قيمة كل سهم مائتى دولار امريكى (200) ويمتلك كل من الطرفين خمسين فى المائة من رأس مال الشركة. والاسهم اسمية غير قابلة للتجزئة و لايجوز لاي طرف التنازل عن أسهمه أو التصرف فيها للغير.

المادة 7

كيفية دفع الاسهم

يدفع كل طرف خمسة و عشرين بالمائة (25) من حصته فى رأس مال الشركة خلال ثلاثة اشهر

الخلاف أو النزاع جاز للطرفين إحالته للجنة المشتركة العربية الليبية الجزائرية.

المادة 18

القانون الواجب تطبيقه

بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية يطبق القانون الليبي على الشركة في مقرها كما يطبق القانون الجزائري على فروعها المتواجدة بالجزائر.

المادة 19

النظام الأساسي للشركة

يتم وضع النظام الأساسي للشركة من طرف الجمعية العمومية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 20

نفاذ هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق طبقاً للأجراءات المعمول بها في البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق. حررت هذه الاتفاقية في طرابلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1407 هـ الموافق 11 نوفمبر 1986 م من أصليتين باللغة العربية.

عن

الجمهورية العربية
الليبية الشعبية
الاشتراكية

احمد عبد الحميد

الاطرش

مدير عام ادارة الشؤون

الاقتصادية بمكتب

الاتصال الخارجي

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

محمد مدرق

المفتش العام بوزارة

التهيئة العمرانية

والتعمير والبناء

المادة 12

المرتبات والمكافآت

تحدد الجمعية العمومية مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مرتبات العاملين بالشركة.

المادة 13

تحويل الاموال

يحق للطرفين في حالة حل الشركة تحويل جميع المبالغ المستحقة لهما من عائدات الشركة أو استرجاع أموالهما من مقر الشركة أو فروعها.

المادة 14

الاعفاءات من الرسوم

تعفى الشركة وفروعها من رسوم التسجيل كما تعفى الاسهم وعائدتها من الضرائب والرسوم.

المادة 15

الإجراءات المصرفية

يتم تنفيذ الأحكام المالية لهذه الاتفاقية من قبل المؤسسات المصرفية المختصة في البلدين.

المادة 16

العوافز

يقدم الطرفان التسهيلات اللازمة لقيام الشركة بنشاطها في إطار القوانين المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 17

تسوية المنازعات

تسوى المنازعات أو الخلافات التي قد تنشأ عن هذه الاتفاقية بالطرق الودية بين الطرفين فان لم يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث

اتفاقية

انشاء شركة عربية ليبية جزائرية مشتركة لحفر
آبار المياه بين
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية،

والجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية،

- رغبة منهما في التعاون في المجال الزراعي،
اتفقتا على انشاء شركة مشتركة لحفر آبار المياه
طبقا للأحكام التالية :

المادة الاولى

تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى «الشركة
الليبية الجزائرية لحفر آبار المياه» تمارس
نشاطها في كلا البلدين.

ويجوز أن تمارس نشاطها في أي مكان آخر
بناء على موافقة الجمعية العمومية للشركة.

المادة 2

أغراض الشركة

أولا : القيام بعمليات حفر وتجهيز آبار
المياه وتعميقها وتنظيفها.

ثانيا : شراء واستغلال وانجاز وتهيئة جميع
أنواع الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة
للقيام بأغراض الشركة، وكذا بيع مواد التشغيل
والشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك
مع أية شركة أخرى تمارس نشاطا مماثلا.

المادة 3

مقر الشركة

يكون مقر الشركة في طرابلس بالجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ولها أن

مرسوم رقم 88 - 13 مؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة
لحفر آبار المياه بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة
بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 17

و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 22 المؤرخ في
2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة
1987 والمتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة
مشتركة لحفر آبار المياه بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة
الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء
شركة مشتركة لحفر آبار المياه بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة
بانشاء شركة مشتركة لحفر آبار المياه بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987
وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الليبي، تكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات بين الطرفين.

المادة 8

مجلس الادارة

يكون للشركة مجلس ادارة لتسيير أعمالها، يتكون من أربعة (4) أعضاء على سبيل التفرع. اثنان (2) عن الجانب الليبي، واثنان (2) عن الجانب الجزائري.

ويكون رئيس المجلس في الثلاث سنوات الأولى من غير دولة المقر ويتم تبادل رئاسة المجلس دوريا كل ثلاث سنوات بين الطرفين.

المادة 9

منفذ المشروع

اتفق الطرفان على تعيين منفذ المشروع التاليين :

أ - مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى بتوقرت عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - المنشأة العامة لحفر آبار المياه عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

المادة 10

الاعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى الشركة لمدة الخمس سنوات الأولى من تسجيلها من الضرائب والرسوم والدفعات المتعلقة بدخل وارباح الشركة. كما تعفى من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والمواد وغيرها من المستلزمات المتعلقة بنشاطها. كما تعامل معاملة الشركات والمنشآت الوطنية وتعطى لها نفس الأولويات.

تنشئ فرعا أو مكتبا أو جهازا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4

رأس مال الشركة

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي مقسم الى (100.000) مائة ألف سهم قيمة كل سهم (100) مائة دولار تدفع نقدا أو عينا.

تمتلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمسين في المائة (50٪) وتمتلك الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية خمسين في المائة (50٪).

ويدفع كل طرف 50٪ من حصته في رأس مال الشركة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وبعد اصدار النظام الأساسي للشركة في حساب مفتوح باسم الشركة في مقرها، ثم تستكمل قيمة الأسهم نقدا أو عينا خلال سنتين من تاريخ سريان الاتفاقية.

المادة 5

مدة الشركة

مدة الشركة خمسة وعشرون (25) عاما تبدأ من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة. ويجوز تمديد لها لفترة معينة باتفاق الطرفين.

المادة 6

الشخصية الاعتبارية

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية الكاملة.

المادة 7

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من أربعة أعضاء : اثنان عن الطرف الجزائري واثنان عن طرف

المادة 11

علاقة الشركة بالمنفذين

تضع المنشأة العامة لحفر آبار المياه ومؤسسة أشغال الري واستصلاح الأراضي بتوقرت تحت تصرف هذه الشركة التجهيزات ومعدات الحفر والخامات العناصر البشرية المتوفرة واللازمة لانطلاق نشاط الشركة في اقرب الآجال بالشروط والأساليب التي يتم الاتفاق عليها بين الشركة والمؤسستين.

المادة 12

تسوية المنازعات

يسمى منفذا المشروع الى تسوية أى نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية بالطرق الودية، فإذا لم يتم ذلك عرضه أى طرف على اللجنة الجزائرية الليبية المشتركة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني المنبثقة عن الاتفاقية المبرمة بين الجانبين في 29 رمضان 1388 الموافق 9 ديسمبر 1969.

المادة 13

النظام الأساسي

يعتبر النظام الأساسي الملحق بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر بالتاريخ الموافق 16.6.1987 من نسختين أصليتين بالعربية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

محمد رويغي
وزير الري والبيئة والغابات
محمد لطفى فرحات
أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط

مرسوم رقم 88 - 14 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة لاستكشاف وإنتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 17 و 158 منه،

وبمقتضى القانون رقم 87 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن الموافقة على اتفاقية شركة لاستكشاف وإنتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة لاستكشاف وإنتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة لاستكشاف وإنتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الاولى

اسم ومقر الشركة

تنشأ وفقا لهذه الاتفاقية شركة مشتركة تختص بأعمال استكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية على مستوى القطرين وتحمل اسم الشركة الجزائرية العربية الليبية للنفط المساهمة. يكون مقرها الرئيسى بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينشأ فرع لها بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويشار إليها فيما بعد باسم الشركة، كما يجوز للشركة ان تنشئ فروعاً لها بقرار من مجلس ادارتها يوافق عليه الطرفان.

المادة الثانية

أهداف الشركة

تهدف هذه الشركة الى القيام باستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية في كلا البلدين على مساحات محددة تمنح من كلا الطرفين وتقوم بتنمية الثروات الهيدروكربونية في البلدين بصورة اساسية كما يمكنها القيام بعملية الاستكشاف والاستغلال للهيدروكربونات خارج القطرين.

وفى سبيل تحقيق اهدافها، تقوم الشركة باستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية ولتحقيق اعمال التنقيب والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومراقبة نقاط الحفر لتنمية استغلال حقول المحروقات التي لها علاقة مباشرة باغراضها وتؤدى الى تنمية الشركة وكذلك التسويق عن طريق شركات النفط الوطنية في البلدين.

المادة الثالثة

رأس مال الشركة

أ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مكتتب به مليون دولار أمريكي يقسم الى اسهم يحدد عددها فى النظام الاساسى على ان تدفع المؤسسة الوطنية سوناطراك 50٪ منه والمؤسسة الوطنية للنفط بالجمهورية 50٪ من رأس المال المحدد، يقوم

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية

انشاء الشركة الجزائرية

العربية الليبية لاستكشاف وانتاج النفط

ـ ادراكا لاهمية استثمار الموارد النفطية للبلدين لتحقيق ارادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

ـ وتقديرا مناهما لاهمية التعاون بين الاقطار العربية فى صناعة النفط وتعميما للفائدة المرجوة من وراء انشاء هذه الشركة،

ـ ورغبة مناهما فى تعميق اواصر الاخوة والتعاون تنفيذاً لما نص عليه الاتفاق المبرم بين البلدين فى التاسع من ديسمبر 1969 م الخاص بالصناعة النفطية، والاتفاقية الخاصة بانشاء شركات مشتركة بين البلدين والمبرمة بمدينة طرابلس فى 13.05.1970 م،

ـ وتطبيقاً للقرارات المدرجة فى محضر اجتماع الدورة الثالثة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى فى مجال النفط المنعقدة فى الجزائر فى فبراير 1978 م،

ـ وانطلاقاً من البرنامج التنفيذى لتطويع التعاون الاقتصادى بين البلدين الموقع بمدينة الجزائر فى 13 فبراير 1986،

اتفق الجانبان العربى الليبى والجزائرى على انشاء الشركة الجزائرية الليبية لاستكشاف وانتاج النفط وفقاً لاحكام التالية :

الطرفان بتسديده خلال (60) يوما التالية لأول اجتماع مجلس ادارة الشركة.

ب - كما حدد مبلغ تسعة وخمسين (59) مليون دولار امريكي كميزانية تشغيلية استثمارية تدفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ انشاء الشركة وبالنسب الآتية :

20 ٪ للسنة الأولى

30 ٪ للسنة الثانية،

50 ٪ للسنة الثالثة،

على أن يبدأ الدفع خلال ستين (60) يوما من تاريخ أول اجتماع لمجلس الادارة الذي له صلاحية الابقاء او تعديل هذه النسب وفق احتياجات برنامج العمل الذي يحدده مجلس الادارة.

المادة الرابعة

مجلس الادارة

يتكون مجلس ادارة الشركة من ستة (6) أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يعين الطرف الجزائري ثلاثة (3) ويعين الطرف العربي الليبي ثلاثة (3).

يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الاعضاء المعينين من قبل الطرف الجزائري ونائبا للرئيس من بين الاعضاء المعينين من قبل الطرف العربي الليبي. يعين مجلس ادارة الشركة المدير العام باقتراح من الطرف العربي الليبي كما يعين نائب المدير باقتراح من الطرف الجزائري.

المادة الخامسة

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شركة سوناطراك لممارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية او عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة او نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المؤسسة الوطنية للنفط لممارسة الحقوق واداء الالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية او عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة او نتيجة لها.

المادة السادسة

اتفق الطرفان على ان تعطى الاولوية التي تعطى لشركاتهما الوطنية لهذه الشركة للقيام بالاعمال الواقعة في اختصاصاتها مع فسخ المجال للأيدي العاملة الوطنية الكفأة في كلا البلدين، واستعمال الوسائل والمعدات الوطنية التي تتلاءم مع نشاطها.

المادة السابعة

يقدم الطرفان مساعدتهما الى الشركة في الحصول على قروض ائتمانية ضرورية لانشاء التجهيزات وبصورة عامة كل الوسائل اللازمة لتحقيق اغراض الشركة.

المادة الثامنة

بطلب من مجلس الادارة تضع شركة سوناطراك الجزائرية والمؤسسة الوطنية للنفط تحت تصرف الشركة التجهيزات المتعلقة بطبيعة نشاطها والخدمات والوسائل البشرية المتاحة لديهما واللازمة لانطلاق عمليات الشركة في اقرب الآجال وتتفق الشركة مع المؤسستين على شروط واساليب الوضع تحت التصرف.

المادة التاسعة

أ - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والاعفاءات الممنوحة للشركات الوطنية العامة في القطرين في مجال نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات اخرى قد تحتاجها الشركة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها.

مرسوم رقم 88 - 15 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 17 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 87 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1408 الموافق 24 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د - تمكين أى طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الأرباح المتبقية الى بلده وفقا للنظام الاساسى للشركة.

المادة العاشرة

تحدد مدة الشركة بخمس وعشرين سنة ميلادية (25) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة او على تمديدتها.

المادة الحادية عشرة

أى خلاف ينشأ عن تفسير او تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية يحال لمجلس ادارة الشركة واذا تعذر الوصول الى اتفاق يحال الامر الى الجهات المسؤولة عن قطاع النفط فى البلدين وان تعذر الوصول الى حلها يحال الموضوع الى اللجنة العربية الليبية الجزائرية المشتركة وان تعذر ذلك يحال الامر الى الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط.

المادة الثانية عشرة

يعتبر النظام الاساسى المد بمقتضى هذه الاتفاقية ملحقا بها كما يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها فى الجزائر بتاريخ 13 شوال 1407 هـ الموافق 16 جوان 1987 م.

ع/حكومة
الجمهورية الجزائرية العربية الليبية الشعبية الديمقراطية الشعبية
ع/الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
بلقاسم نابى فوزى الشكشوكى

عضو اللجنة المركزية وزير الخدمة المدنية
ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

اتفق الجانبان العربى الليبى والجزائرى على
انشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية
للجيوفيزياء وفقا للاحكام التالية :

المادة الاولى

اسم ومقر الشركة

تنشأ وفقا لهذه الاتفاقية شركة مشتركة
تختص بأعمال الجيوفيزياء على مستوى القطرين
وتحمل اسم الشركة العربية الليبية الجزائرية
للجيوفيزياء، يكون مقرها الرئيسى بمدينة
طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية وينشأ فرع لها بالجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، ويشار اليها فيما بعد باسم
الشركة، كما يجوز للشركة ان تنشئ فروعاً لها
بقرار من مجلس ادارتها يوافق عليه الطرفان.

المادة الثانية

أهداف الشركة

تهدف هذه الشركة الى السيطرة على التقنية
فى اعمال الجيوفيزياء لتغطية احتياجات القطرين
ولتحقيق أهدافها تقوم بأعمال الجيوفيزياء
وخاصة المسح السيزمى والمغناطيسى والجاذبية
وكل الاعمال التى لها علاقة بهذا الغرض مثل
معالجة المعلومات السيزمية.

المادة الثالثة

رأس مال الشركة

أ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مكتتب
به مليون دولار أمريكى يقسم الى اسهم يحدد
عددها فى النظام الاساسى على ان تدفع المؤسسة
الوطنية للجيوفيزياء 50٪ منه والمؤسسة الوطنية
للنفط بالجمهورية 50٪ من رأس المال المحدد.
يقوم الطرفان بتسديده خلال ستين (60)
يوما التالية لاول اجتماع يعقده مجلس ادارة
الشركة.

ب - كما حدد مبلغ تسعة عشر (19) مليون
دولار أمريكى كميزانية تشغيلية استثمارية على

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية

انشاء الشركة العربية

الليبية الجزائرية للجيوفيزياء

- ادراكا لأهمية استثمار الموارد النفطية
للبلدين لتحقيق ارادة الشعبين الشقيقين
بالقطرين :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية،

- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون ما بين
الاقطار العربية فى صناعة النفط،

- وتعميما للفائدة المرجوة من وراء انشاء
هذه الشركة،

- ورغبة منهما فى تعميق اواصر الأخوة
والتعاون تنفيذا لما نص عليه الاتفاق المبرم بين
البلدين فى التاسع من ديسمبر 1969م، الخاص
بالصناعة النفطية، والاتفاقية الخاصة بانشاء
شركات مشتركة بين البلدين والمبرمة بمدينة
طرابلس فى 23/05/1970م؛

- وتطبيقا للقرارات المدرجة فى محضر
اجتماع الدورة الثالثة للجنة المشتركة للتعاون
الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى فى مجال
النفط المنعقدة بالجزائر فى فبراير 1978م،

- وانطلاقا من البرنامج التنفيذى لتطوير
التعاون الاقتصادى بين البلدين والموقع بمدينة
الجزائر فى 13 فبراير 1986،

هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

المادة السابعة

اتفق الطرفان على ان تعطى نفس الاولوية التي تعطى لشركاتهما الوطنية لهذه الشركة للقيام بالأعمال الواقعة في اختصاصاتها ومناطق عملها، مع فسخ المجال للأيدى العاملة الوطنية الكفاءة في كلا البلدين واستعمال الوسائل والمعدات الوطنية التي تتلائم مع نشاطها.

المادة الثامنة

يقدم الطرفان مساعدتهما الى الشركة في الحصول على قروض ائتمانية ضرورية لانشاء التجهيزات وبصورة عامة كل الوسائل اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

المادة التاسعة

يطلب من مجلس ادارة الشركة تضييع المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء والمؤسسة الوطنية للنفط تحت تصرف الشركة التجهيزات المتعلقة بطبيعة نشاطها والخدمات والوسائل البشرية المتاحة لديهما واللازمة لانطلاق عمليات الشركة في أقرب الآجال. وتتفق الشركة مع المؤسستين على شروط وأساليب الوضع تحت التصرف.

المادة العاشرة

الاعفاءات والتسهيلات

تتمتع الشركة : أ) بكافة التسهيلات والاعفاءات الممنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب) تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج) أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها.

ان يعمل الجانبان على مساعدة الشركة في الحصول على هذا المبلغ من مصدر تمويل وتلتزم الشركة بتسديده من عائداتها.

المادة الرابعة

المعدات

يتم شراء ثلاث فرق سيزمية منها فرقتان هزازة تعمل بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفرقة تفجير تعمل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على ان يتم شراؤها من المبلغ المذكور في المادة الثالثة (3) خلال السنتين الأوليين مع اعطاء الأولوية للمعدات الموجودة بالقطرين إذا كانت في المستوى المطلوب.

المادة الخامسة

مجلس الادارة

يتكون مجلس ادارة الشركة من ستة (6) أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة (3) أعضاء ويعين الطرف الجزائري ثلاثة أعضاء. يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الاعضاء المعينين من قبل الطرف الجزائري.

يعين مجلس ادارة الشركة المدير العام باقتراح من الطرف الجزائري كما يعين نائب المدير العام باقتراح من الطرف العربي الليبي.

المادة السادسة

تعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المؤسسة الوطنية للنفط لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن احكام

المادة الثالثة عشرة

يعتبر النظام الاساسى للشركة المد بمقتضى هذه الاتفاقية ملحقا بها كما يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها فى الجزائر بتاريخ 19 شوال عام 1407 هـ الموافق 16 جوان سنة 1987.

ع/الجمهورية

العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية

فوزى الشكشوكي

وزير الخدمة المدنية

ع/حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

بلقاسم نابي

عضو اللجنة المركزية

ووزير الطاقة

والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية

د) تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الارباح المتبقية الى بلده وفقا للنظام الاساسى للشركة.

المادة الحادية عشرة

مدة الشركة

تحدد مدة الشركة بخمس وعشرين سنة ميلادية (25) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة أو على تمديدتها.

المادة الثانية عشرة

أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية يحال الى مجلس ادارة الشركة واذا تعذر الوصول الى اتفاق يحال الامر الى الجهات المسؤولة عن قطاع النفط فى البلدين، وان تعذر الوصول الى حلها يحال الموضوع الى اللجنة العربية الليبية الجزائرية المشتركة. وان تعذر ذلك يحال الامر الى الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق القانون رقم 87 - 15 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه، ويضبط الاحكام القانونية الاساسية المشتركة بين الجمعيات.

مرسوم رقم 88 - 16 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 87 - 15 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الاحكام القانونية الاساسية المشتركة بينها

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد

110 و 111 - 10 و 152 منه،

الفصل الاول

التصريح

المادة 2 : يودع تصريح تأسيس جمعية يطلب من رئيسها، لدى المصالح المختصة في الولاية التي يكون بها مقر الجمعية، خلال الايام الثمانية التي تلى تاريخ اجتماع الجمعية العامة التأسيسية. ويرفق بالتصريح المذكور ملف يشتمل على ما يأتي :

- ثلاث نسخ من القانون الاساسي،
- قائمة الاعضاء المؤسسين وقائمة أعضاء الهيئة المسيرة المديرة،
- محضر مداوالات الجمعية العامة التأسيسية،
- سجل المداوالات.

المادة 3 : يوقع رئيس الجمعية وكاتبها التصريح بتأسيسها.

المادة 4 : يترتب على ايداع التصريح بتأسيس جمعية ما، تسليم وصل يبرز بوضوح البيانات الآتية :

- تاريخ الايداع،
- اسم الجمعية،
- مقرها وهدفها،
- هوية رئيس الجمعية،

ينشر هذا الوصل خلال ثلاثين يوما على الأكثر التي تلى التصريح، في جريدة يومية وطنية اعلامية، بطلب من رئيس الجمعية وعلى حسابها.

المادة 5 : تبلغ التعديلات التي تمس القانون الاساسي لجمعية سبق التصريح بها، للمصلحة المختصة في الولاية التي يوجد فيها مقر الجمعية خلال الايام المانية التي تلى انعقاد الجمعية العامة التي قررت تلك التعديلات، وتكون مصحوبة بما يأتي :

- محضر مداوالات الجمعية العامة،

- ثلاث نسخ من القانون الاساسي المعدل.

غير انه اذا ترتب على هذه التعديلات تغيير يجمع هدف الجمعية الجديد تنطبق عليه حالة الجمعية الخاضعة للاعتماد، فان احكام الفقرة السابقة تعوضها احكام المادة 8 ادناه.

المادة 6 : تعلم المصلحة المختصة في الولاية الموجودة فيها مقر الجمعية المصرح بها بتغيير المقر، خلال الايام الثمانية انوانية لحصول ذلك التغيير.

واذا كان تغيير المقر من ولاية الى اخرى يودع لدى الولاية التي يكون فيها المقر الجديد ملف يشتمل على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، زيادة على الاجراءات الواردة في المادة 5 السابقة.

المادة 7 : ينشر تغيير هدف الجمعية وتسميتها ومكان مقرها، حسب الكيفيات المحددة في المادة 4 أعلاه.

الفصل الثاني

الاعتماد

المادة 8 : تخضع الجمعية لاجراء الاعتماد القبلي في الحالتين التاليتين :

I - اذا كان لها امتداد وطني، او صيغة وطنية،

2 - اذا كان لها هدف او صيغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن ان تضطلع به مصلحة عمومية.

المادة 9 : يودع طلب اعتماد جمعية خلال الايام الثمانية التي تلى اجتماع الجمعية العامة التأسيسية، بطلب من الشخص الذي تعينه لهذا الغرض.

يوقع الطلب الاعضاء الذين ترأسوا الاجتماع واعضاء كتابة الجمعية العامة التأسيسية ثم يودعون لدى المصلحة المختصة في الولاية الموجود فيها مقر الجمعية ويرفق هذا الطلب بملف يشتمل على ما يأتي :

ويتساوى الاعضاء العاملون في الحقوق والواجبات تجاه الجمعية.

المادة 14 : تنظم الجمعية حسب طبيعتها وهدفها، وكثافتها ومجال عملها ونشاطها واهمية وسائلها وعدد اعضائها.

وتتكون من هيئة المداولة والهيئة المسيرة المديرة.

المادة 15 : تتكون هيئة المداولة من الجمعية العامة التي تضم كل الاعضاء.

تحدد الجمعية العامة اعمال الجمعية وتسهر على انقيام بها طبقا لقانونها الاساسي.

وتكلف في هذا الاطار على الخصوص بما يأتي :

- تعطى رأيها في تقارير التسيير المالي في الجمعية وحصائل نشاطها وحالتها الادبية.

- تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة وتوافق على الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

تصادق على النظام الداخلي للجمعية،

- تجدد اعضاء الهيئة المسيرة والمديرة ان اقتضى الامر،

- تصادق على شراء العقارات،

- تقبل الهبات والوصايا اذا كانت مصحوبة بتكاليف وشروط بعد فحص مطابقتها للهدف الذي حدده قانونها الاساسي،

- تدرس الطعون التي تظمن في قرارات الهيئة المسيرة والمديرة في مجال الانخراط او الشطب،

- توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 16 : تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية واجتماعات غير عادية حسب الكيفيات التي يضبطها في القانون الاساسي.

- ثلاث نسخ من القانون الاساسي،

- القائمة الاسمية للاعضاء المؤسسين واعضاء الهيئة المسيرة المديرة،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية،

- سجل المداولات.

ويسلم وصل ايداع هذا الملف.

المادة 10 : يكون للسلطة المكلفة بدراسة ملف طلب اعتماد جمعية، اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تسلم الملف.

ويمكن السلطة المعنية ان تبدي خلال هذه المدة تحفظاتها، وتطلب جعل القانون الاساسي مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفي هذه الحالة يمكن ان يمدد الاجل السابق تحديده قدر الوقت اللازم للمساعي التكميلية دون ان يتجاوز اربعة اشهر.

يكون رفض الطلب كتابيا ويجب ان يحصل في نهاية الفترة المحددة في الفقرة السابقة على الاكثر.

المادة 11 : يمنح الاعتماد حسب الحالة بقرار يتخذه وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، او بقرار يتخذه الوالي وينشر في نشرة القرارات الادارية في الولاية.

ويستشار الوزير المعني اذا كان هدف الجمعية يدخل ضمن اعمال تابعة لوزارة اخرى.

المادة 12 : تخضع التعديلات التي تمس القانون الاساسي او تغيير المقر، للاجراءات المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 13 : تتكون الجمعية من اعضاء مؤسسين، واعضاء عاملين واعضاء شرفيين.

ممثلين يشارك أو يشاركان فى اشغال جميع الهيئات المسيرة مع التمتع بحق التصويت.

وتبلغ الهيئة المخولة للشخصية المعنوية العمومية هوية الممثل أو الممثلين لرئيس الجمعية بمجرد وقوع التعيين.

المادة 20 : يمثل الرئيس الجمعية فى جميع اعمال الحياة المدنية.

ويكلف على الخصوص بما يأتى :

— يمثل الجمعية امام القضاء باسمها،
— يستدعى هيئات الجمعية ويرأسها ويدير مناقشاتها،

— يقترح جدول اعمال دورات الجمعية العامة،
— يعد كل ستة اشهر حصائل حياة الجمعية وتلاخيصها،

يرسل كل المعلومات للسلطة الادارية المختصة بذلك،

— يحضر التقرير الادبى والمالى ويعرضه على الجمعية العامة التى تفصل فى امر تسييره.

المادة 21 : فى حالة حصول ممانع للرئيس يخلفه قانونا مدة غيابه نائبه الذى عين حسب الترتيب الذى اقره القانون الاساسى.

المادة 22 : يكلف الكاتب الذى يساعده كاتب مساعد بكل المسائل الادارية العامة. ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتى :

— يمسك قائمة المنخرطين،
— يعالج البريد ويسير المحفوظات،
— يمسك سجل المداولات الذى ترقمه وتوقعه السلطة التى تلقت التصريح او منحت الاعتماد،
— يحضر مشاريع محاضر المداولات وينسخها فى سجل المداولات.

يحافظ على نسخة القانون الاساسى التى اشترت عليها السلطة التى تلقت التصريح او منحت الاعتماد.

تتخذ قراراتها وتضبطها حسب النصاب والاعلبية اللذين يحددهما قانونها الاساسى.

المادة 17 : مكتب الجمعية هو الهيئة المسيرة والمديرة.

ويسير المكتب المذكور الجمعية ويديرها ما بين دورات الجمعية العامة. ويكلف على الخصوص بما يأتى :

— يسهل على احترام تنفيذ الاحكام القانونية الاساسية فى النظام الداخلى وقرارات الجمعية العامة،

— يسير ممتلكات الجمعية،
— يعد مشروع النظام الداخلى،
— يقترح مبلغ الاشتراكات السنوية،
— يدرس الانخراطات الجديدة ويوافق عليها،
— يدرس شطب أى عضو فى الجمعية ارتكب خطأ جسيما، ويبت فى ذلك.

المادة 18 : تنتخب الجمعية العامة مكتب الجمعية لمدة يحددها القانون الاساسى وحسب الشروط التى ينص عليها.

ويتكون هذا المكتب من :

— الرئيس،
— نائبين حتى خمسة نواب للرئيس،
— الكاتب،
— الكاتب المساعد،
— أمين المال،
— أمين المال المساعد،
— مساعدين اثنين.

المادة 19 : عملا بأحكام المادة 13 من القانون رقم 87 — 15 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه يمكن الشخصية المعنوية العمومية التى تهمها ادارة احدى الجمعيات ان تعين ممثلا او

المادة 29 : يمكن الجمعية العامة، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، ان تكلف لجنة او عدة لجان بدراسة المسائل التقنية التي تتعلق بنشاط الجمعية كما ينص قانونها الاساسي لتسهيل عمل المكتب.

ويضبط القانون الاساسي عدد اللجان وتكوينها وقواعد عملها.

المادة 30 : يمكن الجمعية العامة اذا كانت للجمعية اعمال متعددة الفروع بمقتضى قانونها الاساسي ان تحدث فروعاً مطابقة لكل نوع من انواع النشاط بناء على اقتراح رئيس الجمعية. يحدد القانون الاساسي عدد الفروع واحداثها وقواعد عملها.

المادة 31 : يمكن الجمعية ان تعين لجنة او عدة لجان لعملها المحلي بناء على اقتراح رئيسها.

المادة 32 : تتكون اللجنة، برئاسة عضو في المكتب، من ثلاثة اعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين اعضائها.

وتتكلف هذه اللجنة بتفويض من المكتب وتحت مراقبته، بإدارة الجمعية في النطاق الاقليمي الذي يحدده لها القانون الاساسي.

المادة 33 : يبلغ رئيس الجمعية قائمة اعضاء اللجنة لوالى الولاية التي يوجد بها مقر اللجنة المذكورة خلال الايام الثمانية التي تلي تكوينها.

المادة 34 : يمكن الجمعية التي تمارس نشاطها عبر تراب ولاية واحدة ان تكون بمقتضى قانونها الاساسي، لجنة او عدة لجان بلدية.

المادة 35 : يرأس اللجنة البلدية عضو في المكتب وتتكون من ثلاثة اعضاء آخرين تعينهم الجمعية العامة من بين اعضائها.

وتتكلف هذه اللجنة بتفويض من المكتب ومراقبته بإدارة شؤون الجمعية في البلدية أو في البلديات المعنية وفقاً لما يحدده القانون الاساسي.

المادة 23 : يتولى امين المال ويساعده في ذلك امين المال المساعد، المسائل المالية والمحاسبية. ويقوم بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- يجمع الاشتراكات،
- يسير الاموال ويمسك المحاسبة طبقاً للتنظيم المعمول به،
- يسير الممتلكات ويمسك جرد الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للجمعية،
- يسير صندوق الدفع المباشر الخاص بالنفقات البسيطة،
- يعد التقارير المالية.

المادة 24 : يوقع الوثائق الخاصة بالنفقات امين المال واذا حصل له مانع يوقعها امين المال المساعد.

ويشارك في التوقيع عليها رئيس الجمعية او من يخلفه بمقتضى المادة 21 اعلاه.

المادة 25 : اذا كان للجمعية امتداد وطني او صيغة وطنية، يساعد مكتبها مجلس يحيل عليه كل المسائل التي تتعلق بسيرها العام.

ويتكون مجلس الجمعية من 15 الى 55 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة يضبطها القانون الاساسي وحسب الشروط التي يحددها.

المادة 26 : يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك، بطلب من المكتب، وبناء على استدعاء من رئيس الجمعية الذي يرأس مناقشاته ويسيرها.

المادة 27 : ينتخب المجلس اثر تكوينه من بين اعضائه، اعضاء المكتب، ويتولى عند الاقتضاء تمريضهم حسب الشروط التي يحددها القانون الاساسي.

المادة 28 : يمكن الجمعية التي لها امتداد وطني او صيغة وطنية ان تحدث داخلها لجاناً تقنية او فروعاً متخصصة.

ويمكنها، زيادة على ذلك، ان تكون لجاناً ولائية من اجل امتدادها الجغرافي.

المادة 41 : يمكن الوزير الذي يتبعه نشاط الجمعية او الوالى المعنى، فى حالة وقوع نزاع داخلى فى الجمعية يعرقل سيرها العادى وعند عدم وجود نشاط للجمعية العامة، ان يطلب، حسب الحالة، تجديد الهيئة المسيرة والمديرة قبل الاجل الذى حدده القانون الاساسى.

ويقع هذا التحديد خلال الثلاثين يوما التى تلى الطلب الكتابى.

المادة 42 : تفقد العضوية بما يأتى :

- الوفاة،

- الاستقالة،

- عدم دفع الاشتراك طوال الفترة التى حددها القانون الاساسى للجمعية،
- الشطب من قائمة الاعضاء.

المادة 43 : عملا باحكام المادة 16 من القانون رقم 87 - 15 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه، يجب ان يقدم الجمعية بانتظام فى نهاية كل سنة مالية زيادة على جميع المعلومات التى قد تطلب منها، الوثائق الآتية :

- حصيلة نشاطها،

- الحسابات والموازنة المالية،

- برنامج النشاط للسنة الموالية.

وترسل هذه الوثائق الى وزارة الداخلية والوزارة المعنية بنشاط الجمعية اذا كانت تمارس نشاطها فى المستوى الوطنى.

وترسل الى والى الولاية الموجود فيها مقر الجمعية فى الحالات الاخرى.

المادة 44 : يمكن أية جمعية ان تضبط فى اطار قانونها الاساسى عن طريق النظام الداخلى اذا رأت ذلك مفيدا على الخصوص ما يأتى :

- تنظيمها الداخلى،

- مهام مختلف هيئاتها وهيكلها واعمالها

وقواعد تنظيمها وعملها وكذلك مهام المساعدين فيها.

يبلغ رئيس الجمعية قائمة الاعضاء خلال الايام الثمانية الموالية لتكوينها.

المادة 36 : يمكن الجمعية التى تمارس نشاطها عبر تراب بلدية واحدة ان تكون فى اطار قانونها الاساسى لجنة حى او عدة لجان احياء.

المادة 37 : يرأس لجنة الحى عضو فى المكتب وتتكون من ثلاثة اعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين اعضائها.

وتكلف لجنة الحى بتفويض من المكتب وتحت مراقبته بإدارة الجمعية فى المكان الذى يحدده القانون الاساسى.

يبلغ رئيس الجمعية قائمة الاعضاء للوالى خلال الايام الثمانية الموالية لتكوينها.

المادة 38 : يبلغ أى تغيير فى تكوين اللجان المنصوص عليها فى المادة 31 وما يليها اعلاه، للولاة المعنيين خلال الايام الثمانية الموالية لوقوع هذا التغيير.

المادة 39 : تتشكل الهيئات فى حالة تجمع عدة جمعيات وتمثل فيها الجمعيات المتجمعة حسب ما يأتى :

- تتكون الجمعية العامة للاتحادية من جميع اعضاء مكاتب الرابطات العضوة او من بعض اعضائها،

- تتكون الجمعية العامة للرابطة من كل اعضاء مكاتب الجمعيات العضوة.

المادة 40 : اذا ثبت ان احد اعضاء الهيئة المسيرة المديرة للجمعية، لا تتوفر فيه الشروط التى تتطلبها احكام المادة 8 من القانون رقم 87 - 15 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه، ولم تعوضه الجمعية المعنية خلال الثلاثين يوما الموالية لاندازها برسالة ادارية فانه يعلق اقصاؤه حسب الحالة، بقرار يتخذه وزير الداخلية او الوالى المعنى.

الفصل الرابع احكام مالية

المادة 50 : تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

- اشتراكات الاعضاء،
- الهبات والوصايا،
- المداخل المرتبطة بالاعمال،
- التبرعات العمومية،
- اعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 51 : تحدد الجمعية العامة للجمعية مبلغ الاشتراكات وكيفية دفعها وان اقتضى الامر حصص كل جمعية ورابطة او اتحادية.

يترتب على دفع الاشتراكات تسليم وصل.

المادة 52 : لا يجوز لاحد ان يشارك في اشغال الجمعية اذا لم يدفع اشتراكه كاملا مع مراعاة احكام المادة 42 اعلاه.

المادة 53 : لا تقبل الهبات والوصايا من اشخاص طبيعيين او معنويين اجانب الا بعد رخصة من وزير الداخلية او الوالي حسب الحالة.

وتسلم هذه الرخصة التي يطلبها رئيس الجمعية او ترفض خلال الستين (60) يوما التي تلي اثبات ايداع الطلب بوصل.

وتعد الرخصة حاصلة اذا استمر السكوت حتى انقضاء هذا الأجل.

المادة 54 : يمكن ان تكون للجمعية مداخل آتية من اعمالها وفي حدودها، طبقا للتنظيم المعمول به، قصد تحقيق الاهداف التي رسمها لها قانونها الاساسي.

المادة 55 : يمكن ان تكون للجمعية مداخل آتية من جمع التبرعات العمومية التي تنظم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 56 : يمكن ان تحصل الجمعية على اعانات من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

المادة 45 : يمكن الجمعية بعد موافقة الوالي مقدما ان تجعل مقرها لعقد اجتماعاتها داخل أي محل تابع لشخصية معنوية عمومية تقدم لها مساعدتها.

ويمكن في هذه الحالة ممثل الهيكل المعنى ان يحضر الاجتماعات حضورا استشاريا.

كما يمكن ان يرخص للجمعية ان تضع لوحة اعلانات وصندوق بريد للمنخرطين فيها، وكذلك الاثاث الضروري لصيانة وثائقها ومحفوفاتها.

المادة 46 : يمكن ان تقدم للجمعية بطلب منها، مساعدة مادية وتقنية يشترك في ضبط كفاءاتها مكتب الجمعية وممثل الشخصية المعنوية العمومية المعنوية.

المادة 47 : يخضع الانخراط في هيئة دولية او اجنبية او الانتساب اليها لرخصة قبلية يسلمها الوزير المعنى بالنشاط الرئيسي المذكورة بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية، ان اقتضى الامر ذلك.

يرفق طلب الرخصة بجميع العناصر الضرورية لدراسته التي تتم على الاكثر خلال الاشهر الثلاثة الموالية لتاريخ اثبات ايداع بوصل الاستلام.

تبلغ الرخصة او الرفض كتابيا.

المادة 48 : يخبر مكتب الجمعية خلال ثمانية (8) ايام السلطة التي منحت الاعتماد او تلقت التصريح في وقوع حل طوعي او حل نص عليه القانون الاساسي.

المادة 49 : يحدد وزير الداخلية والوزير المعنى او الوزراء المعنيون بقرار القانون الاساسي النموذجي لكل صنف جمعيات او مجموعة اصناف، وذلك في اطار احكام القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه، واحكام هذا المرسوم.

نص عليها قانونها الاساسى، مع مراعاة التداوير الاخرى التى ينص عليها التنظيم المعمول به فى هذا المجال.

المادة 64 : تخضع الجمعيات الاجنبية للقانون الاساسى النموذجى الذى يحدده بقرار وزير الداخلية.

المادة 65 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

اشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 17 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن نقل الوصاية على المعهد التكنولوجى الفلاحى المتوسط المتخصص لمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

والمضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ

فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ

فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس فى المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتخصصة،

العمومية فى حدود الشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 57 : تشتمل نفقات الجمعية على جميع المصاريف اللازمة لتحقيق الاهداف التى رسمها لها قانونها الاساسى.

الفصل الخامس

احكام خاصة بالجمعيات الاجنبية

المادة 58 : يرسل طلب اعتماد جمعية اجنبية الى وزير الداخلية.

ويرفق هذا الطلب بملف يحتوى على الوثائق المنصوص عليها فى المادة 2 اعلاه.

تغول المصالح المكلفة بدراسة هذا الطلب طلب جميع المعلومات التى تراها لازمة.

المادة 59 : يعلن وزير الداخلية اعتماد احدى الجمعيات الاجنبية بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير انه اذا كان الهدف الرئيسى لهذه الجمعية يدخل فى نطاق نشاط وزارة اخرى، يستشار الوزير المعنى مقدما ووزير الشؤون الخارجية، ان اقتضى الامر.

المادة 60 : يخضع أى تغيير فى القانون الاساسى او الهدف او المقر او المكان لاجراء الاعتماد المسبق المنصوص عليه فى المادة 58 اعلاه.

المادة 61 : لايجوز تغيير بسبع الهيئات المسيرة والمديرة فى جمعية اجنبية او تغيير بعضها الا برخصة من وزير الداخلية.

المادة 62 : يسحب الاعتماد من الجمعية الاجنبية بقرار يتخذه وزير الداخلية، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 63 : يترتب على تبليغ الهيئة المختصة فى الجمعية، بسحب الاعتماد منها توقف نشاط الجمعية فوراً وتصفية املاكها حسب القواعد التى

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والذي يحدد القواعد التى تضبط النظام التمويضى لأعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والذي يحدد مبلغ التمويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والذي يحدد تكوين الدواوين الوزارية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتم عدد مناصب المكلفين بالدراسات والتلخيص المنصوص عليه فى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 فيما يخص وزارتى العدل والصحة العمومية كمايلى :

الوزارات	عدد المناصب الاضافية
- وزارة العدل	4
- وزارة الصحة العمومية	6

المادة 2 : تخصص مناصب المكلفين بالدراسات والتلخيص المذكورة فى المادة الاولى أعلاه للتكفل بأعضاء المجلس الشعبى الوطنى التابع كل منهم لقطاعه، طيلة مدة ولايتهم، والذين لم تكن لهم عند انتخابهم صفة عامل فى القطاع العمومى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 247 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن احداث وظائف نوعية فى المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنقل سلطة الوصاية التى يمارسها وزير الفلاحة على المعهد التكنولوجى الفلاحى المتوسط المتخصص بمدينة الجزائر الى وزير الري والغابات والصيد البحرى وذلك بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يبقى المعهد التكنولوجى الفلاحى المتوسط المتخصص لمدينة الجزائر خاضعا لاحكام المراسيم رقم 79 - 244 و 79 - 245 و 79 - 247 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 18 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن احداث مناصب مكلفين بالدراسات والتلخيص.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالقانون الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل،

المادة 2 : تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتسويات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 20 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى «مركز باب الوادي الاستشفائي الجامعي»، يخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي في مستشفى باب الوادي، مدينة الجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 19 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1988

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تبلغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1988 بعنوان البرنامج العام للاستيراد ستئا وثلاثين مليارا وستمائة مليون دينار (36.600.000.000 دج).

٢ - المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة وتضم مكتبين :

أ - مكتب المصالح التقنية،

ب - مكتب الصيانة.

٣ - المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية، وتضم مكتبين :

أ - مكتب التجهيزات،

ب - مكتب الادوات الطبية،

٣ - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية وتضم مكتبين :

أ - مكتب الدراسات،

ب - مكتب الاشغال.

المادة 7 : تتكون مديرية النشاط التربوي والطبي من مديرتين فرعيتين هما :

١ - المديرية الفرعية للنشاط التربوي وتضم مكتبين :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب البرمجة والمتابعة.

٢ - المديرية الفرعية للنشاط الطبي، وتضم مكتبين :

أ - مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب - مكتب المستعجلات والحراسة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يتكون مركز باب الوادي الاستشفائي الجامعي من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية :

أ - مستشفى باب الوادي،

ب - عيادة غرافة،

المادة 4 : يكون للمركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي ثلاث (3) مديريات :

أ - مديرية الادارة العامة،

ب - مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،

ج - مديرية النشاط التربوي والطبي.

صلاحيات المديريات هي الصلاحيات نفسها المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 من المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تتكون مديرية الادارة العامة من ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

١ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتضم مكتبين :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة.

٢ - المديرية الفرعية للمستخدمين وتضم مكتبين :

أ - مكتب المستخدمين الطبيين،

ب - مكتب المستخدمين شبه الطبيين.

٣ - المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية وتضم مكتبين :

أ - مكتب التموينات،

ب - مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6 : تتكون مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات من ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر 1987
بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء
والتعمير من أجل تمويل مشروع وطني ثان
للتزويد بالمياه والتطهير،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم
282I آل، الموقع في 24 يونيو 1987 بواشنطن كما
هو معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر
1987 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء
والتعمير من أجل تمويل مشروع وطني ثان
للتزويد بالمياه والتطهير وينفذ طبقا للتشريع
الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام
1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 21 مؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن
الموافقة على اتفاق القرض رقم 2821 آل،
الموقع في 24 يونيو 1987 بواشنطن، كما هو
معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر
1987 بواشنطن، بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك
الدولي للانشاء والتعمير، من أجل تمويل
مشروع وطني ثان للتزويد بالمياه والتطهير

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ
في 31 غشت 1963 والمرخص للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقيات
الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى اتفاق القرض رقم 282I آل،
الموقع في 24 يونيو سنة 1987 بواشنطن كما هو

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
30 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزي
للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يعين العقيد
يحيى رحال، مديرا مركزيا للمحافظة السياسية
للجيش الوطني الشعبي.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
30 يناير سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام المدير
المركزي للمحافظة السياسية للجيش الوطني
الشعبي

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 تنهى مهام
العميد سي العربي سي لحسن، بصفته مديرا
مركزيا للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 انتهى مهام السيد على آيت على وعدية، بصفته نائب مدير العمل الاجتماعي، بالمديرية العامة للجمارك، ل حالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية خليل (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد عبد الرزاق عريب، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية خليل، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد عراب بن يعيش، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية تفرق، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام كاتب عام لولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 انتهى مهام السيد بومدين بونورة، بصفته كاتباً عاماً لولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 انتهى مهام السيدين الآتي ذكرهما، بصفتهما رئيسي للدائرتين التاليتين :

- مدني عبد العظيم، رئيسا لدائرة حاسي الرمل (ولاية الاغواط)،

- دحو مادن، رئيسا لدائرة بريدة (ولاية الاغواط).

ويكلفان بوظائف عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد رويني، بصفته رئيسا لدائرة تيقزيرت، ولاية تيزي وزو، لاقالته من وظائفه.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير بوزارة المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 انتهى مهام السيد ميلود موري، بصفته نائب مدير للوكالة القضائية للخرينة بمديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقضاء عضوين من المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان (ولاية برج بوعريريج) من مهامهما الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد مبروك بن ضياف، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد بشير بوعزة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد صالح بلقري، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية حسناوة، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد

مخلوف بوقنجور، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تتضمن اقضاء اعضاء من المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامهم الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد عبد الرحمن بلعيدى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد موسى دحموش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد علاوة هدوف، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد علوانى حرشاوى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقضاء عضوين من المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامهما الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد مصطفى بن زيوش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد الربيع بدار، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد ارزقي آيت حمودة، عضو المجلس التنفيذي في ولاية بجاية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد احسن الزيات، عضو المجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

علوانى قصورى، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد موسى رماش، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد عبد الرشيد يلمسعود، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقضى السيد دراجى دباب، بصفته نائبا ثانيا لرئيس

مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
كاتب عام لولاية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد
بومدين بونورة، كاتباً عاماً لولاية سعيدة.

مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
رئيسى دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين
السيدان الآتى اسمهما رئيسين للدائرتين
التاليتين :

— مدنى عبد العظيم، رئيساً لدائرة بريدة
(ولاية غواط)،
— دحو مادن، رئيساً لدائرة حاسى الرمل
(ولاية الأغواط)،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد
حميدة فلاح، عضو المجلس التنفيذى فى ولاية
تيزى وزو، رئيساً لقسم التنظيم والتنشيط
المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد
جيلالى مسعودى، عضو المجلس التنفيذى فى ولاية
وهران، رئيساً لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسومان مؤرخان فى 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين
مفتشين عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد
عبد الرحمن لموى، مفتشاً عاماً لولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد
مهدي بوضبيعة صالح، مفتشاً عاماً لولاية الوادى.

قرارات، مقررات، مناقش

وزير التعليم العالى،

وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى
اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984
والمتعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المادة 23 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 19 المؤرخ فى
12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984
والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 — 02 المؤرخ

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام
1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن
تحويل الاملاك المنقولة والعقارية التابعة
للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضة
من الاملاك العسكرية الى الاملاك الخاصة
للدولة

ان وزير الدفاع الوطنى،

غير أنه، رغم احكام الفقرة اعلاه، وتطبيقا للتنظيم الجارى به العمل، يستطيع المستخدمون المدنيون الذين لم يتحصلوا على تعيين بهياكل وزارة الدفاع الوطنى ان يلحقوا بمنصب عمل مواز للذى كانوا فيه وذلك عندما لا يمكن لوزارة الدفاع الوطنى ان تشغلهم.

تبقى وزارة الدفاع الوطنى تدفع مرتباتهم من ميزانية السنة المالية 1987 كما تبقى جميع انواع الديون المقترضة والمطلوبة بعد التحويل على عاتق المصالح المعنية بوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

وزير التعليم العالى
عبد الحق رفيق برارحي
وزير المالية
عبد العزيز خلاف

عن وزير الدفاع الوطنى
الامين العام
مصطفى شلوفى

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد محمد حبيب ستوتى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لدايون والى قسنطينة.

فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها ولاسيما المادتان 4 و 7 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والمحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك ولاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 135 المؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الكيفيات التطبيقية لتحويل الاملاك المنقولة والعقارية التى تتكون منها المدرسة العسكرية للتربية والرياضة المحولة من الاملاك العسكرية للدعم وادماجها ضمن الاملاك الخاصة للدولة.

المادة 2 : تحول الاملاك العقارية والمنقولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه مجانا الى وزارة التعليم العالى.

ان حدود قطعة الارض المبنى عليها والتى هى موضوع هذا التحويل هى الحدود المبينة فى المخطط الجماعى الملحق بالجرد البيانى والتقديرى.

المادة 3 : يوضع الجرد البيانى والتقديرى المذكور فى المادة السابقة بحضور ممثلى وزارة الدفاع الوطنى ووزارة التعليم العالى ووزارة المالية.

يطبق هذا الجرد على مجموع الهياكل التنظيمية للادارة وكذلك المصالح التقنية.

المادة 4 : يبقى الموظفون العاملون بالمؤسسة خاضعين لصلاحيات المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطنى التى تلحقهم بهياكلها.

وزارة الصحة العمومية

مقرران مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
نائب مدير قائمين بالأعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن
وزير الصحة العمومية، يعين السيد رفيق مرسل،
نائب مدير لتحليل تكاليف الصحة، قائما بالأعمال
مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن
وزير الصحة العمومية، يعين السيد زين العابدين
عمر مزرى، نائب مدير لتكوين الموظفين الشبه
الطبيين وتحسين مستواهم، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق
17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء مكتب
للجمارك في قصر المعارض

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في
19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمعلق بقائمة
المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في قصر المعارض، مكتب
للجمارك ملحق بمصلحة الجمارك بميناء الجزائر.

المادة 2 : يرتب المكتب المنشأ ضمن المكاتب
المتخصصة التي لا يمكن القيام فيها الا بالاجراءات
المرتبطة بعمليات التصدير وكذلك الاجراءات
المتعلقة بالمعارض والصالونات الدولية.

المادة 3 : تعدل تباعا القائمة الملحقة بالقرار
المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يحدد المدير العام للجمارك تاريخ
فتح هذا المكتب بمقرر.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1408
الموافق 31 أكتوبر سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير لحركة الاتصال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير حركة الاتصال الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

مصطفى بن زازة

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد ادريس قوال، نائب مدير لادارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادريس قوال، نائب مدير ادارة الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رشيد العرباوي، نائب مدير البرامج والشبكات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد العرباوي، نائب مدير البرامج والشبكات الامضاء

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد سعيد زروق، نائب مدير للطاقة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد زروق، نائب مدير الطاقة الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

مصطفى بن زازة

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البطاقة والرقابة

ان وزير المجاهدين،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I25 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق اول غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد الحاج على بن سفيو، مديرا للبطاقة والرقابة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حاج على بن سفيو، مدير البطاقة والرقابة، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير المجاهدين،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم قهايرية، مديرا للمعاشات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم قهايرية، مدير المعاشات، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاجتماعية

ان وزير المجاهدين،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد حسين آيت أحمد، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين آيت أحمد، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعاشات

ان وزير المجاهدين،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد عيسى محمدى، نائب مدير للمطوبين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى محمدى، نائب مدير المطوبين الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

ان وزير المجاهدين،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد مصطفى آيت أو فروخ، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد محمد كشود، مديرا للشؤون الاجتماعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كشود، مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

قرارات مؤرخة فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير المجاهدين،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت أو فروخ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد محمد بلقصة، نائب مدير لاعادة الترتيب والترقية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلقصة نائب مدير لاعادة الترتيب والترقية الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم زيتونى، نائب مدير للمراقبة والمنازعات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم زيتونى، نائب مدير المراقبة والمنازعات الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

محمد جفابة

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1407 الموافق 23 غشت سنة 1987 يحدد أسعار المزروعات الصناعية عند الانتاج المخصصة لصناعات التحويل في المرسوم الزراعي 1987 - 1986

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة،

ووزير المصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 133 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 والمتضمن أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل بالموسم الزراعي 1979 - 1980،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها،

يقررون مايلي :

الباب الاول

الزيتيات

المادة الاولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتية عند انتاجها كما يأتي :

— القرطم : 260 دج للقنطار

— الصوجة : 285 دج للقنطار

— عباد الشمس : 230 دج للقنطار

تنطبق هذه الاسعار الى البضاعة المدفوعة الى مخازن المؤسسة الخازنة للحبوب غير الملفوفة او في اكياس والتي تحتوى على نسبة 9 ٪ من الرطوبة و 3 ٪ من الحبوب غير الصالحة والمحتويات الزيتية الآتية :

— القرطم : 35 ٪

— الصوجة : 18 ٪

— عباد الشمس : 40 ٪

المادة 2 : تطبق على الحبوب التي لا تتميز بما ورد في المادة الاولى أعلاه زيادة في السعر المحدد أو تخفيض منه طبقا للاسس المبينة فيما يأتي :

— زيادة نسبة 2 ٪ أو تخفيض للنسبة نفسها عن كل نقطة زيتية تفوق المحتوى المطلوب لكل نوع من أنواع الزيوت أو تقل عنه.

— زيادة نسبة 1 ٪ أو تخفيض للنسبة نفسها عن كل نقطة من الرطوبة تزيد أو تنقص بنسبة 9 ٪.

المادة 3 : تكون أسعار البيع لمؤسسات التحويل هي نفس الاسعار المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مضافا اليها 10 ٪ عن كل قنطار يتم بيعه. وتتوزع هذه الزيادة كما يلي :

— 5 ٪ لحساب التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية بمقتضى الخدمات المتعلقة بالارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج.

— 5 ٪ لحساب المؤسسة التي تقوم بنقل الحبوب الزيتية وفرزها وتخزينها.

تطبق هذه الاسعار على البضاعة المعبأة في الاكياس لوزنها وحملها الى المؤسسة الخازنة. على أن تتحمل المؤسسة التي تقوم بتحويل الحبوب مصاريف النقل.

المادة 4 : يشرع في سحب الاكياس ابعدها مع فاتح شهر أكتوبر ويواصل هذا السحب

بصورة تجعل مخازن المؤسسات الخازنة فارغة منها بحلول 31 ديسمبر من سنة المحصول وتتحمل مصاريف التأمين والخزن بعد التاريخ المذكور أعلاه المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة، كما يجب إعادة الاكياس الفارغة بعد كل عملية تسليم. وتتحمل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة مبلغ الاكياس في حالة عدم ارجاعها.

المادة 5 : ترفع مبالغ الحبوب الزيتية كمايلي بيانه :

أ - من المؤسسات الى المنتجين على أساس الاسعار والمميزات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 أعلاه استنادا الى عينة مقتطعة عند الاستلام.

ب - من المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى المؤسسات الخازنة على أساس المميزات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 المذكورتين أعلاه، محددة في عينة عن حصة مسلمة.

يتولى تحاليل العينات المخبر التابع لمعهد تنمية المزروعات الصناعية. في حالة قيام نزاع أو خلاف يتولى مخبر المصالح المكلفة بمراقبة التزوير، تحليل عينة مقتطعة بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

ج - تدفع المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة المبالغ المستحقة للهيئات الخازنة بعد 15 يوما من كل عملية تسليم، واذا رفضت المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة دفع المبالغ المستحقة وجب عليها أن تتحمل دفع نسبة الفائدة المترتبة على التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية لدى البنك الجزائري للتنمية الريفية فيما يخص قروض الموسم ابتداء من يوم التأخير الاول.

الباب الثاني

الشمندر السكري

المادة 6 : يحدد سعر الشمندر السكري عند الانتاج بـ 250 دينارا جزائريا للطن الواحد. وتكون البضاعة سالمة ونظيفة ومحملة على الشكل

الصالح للتفريغ كما يجب أن تحتوي كمية مع السكر تساوي 16٪ وهذا مع تخفيض وزن الوعاء. اذا كان وزن وعاء الشمندر السكري يفوق 22٪، فإن المنتج، في هذه الحالة يتحمل مبلغ مصاريف النقل الاضافية المطبق على جزء الوعاء الزائد على النسبة المثوية المذكورة أعلاه.

المادة 7 : تحسب الزيادات في السعر المذكور أعلاه والتخفيضات منه طبقا للجدول التالي :

أ - الزيادات :

★ من 16,16٪ الى 17٪ من الكمية السكرية زيادة قدرها 1,05 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

★ من 17,10٪ الى 18٪ من الكمية السكرية، زيادة قدرها 0,95 ٪ عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

★ من 18,10٪ الى 19٪ من الكمية السكرية، زيادة قدره 0,80 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

★ من 19,10٪ الى 20٪ من الكمية السكرية زيادة قدرها 0,50 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

★ فوق 20,10٪ من الكمية السكرية، زيادة قدرها 0,35 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

ب - التخفيضات :

★ من 15,90٪ الى 15,50٪ من الكمية السكرية، تخفيض قدره 1,05 دج عن كل عشر ناقص من نقطة الكمية،

★ من 15,40٪ الى 15٪ من الكمية السكرية، تخفيض قدره 1,15 دج عن كل عشر ناقص من نقطة الكمية،

★ من 14,90٪ الى 14٪ من الكمية السكرية، تخفيض قدره 2,35 دج عن كل عشر ناقص من نقطة الكمية،

واعتماده ودفع مبلغه، إبرام اتفاق بين وحدة التحويل والتعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية المعنية والمنصوص عليه في ملحق المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1977.

الباب الثالث تبغ التدخين

المادة 11 : يحدد سعر شراء تبغ التدخين عند انتاجه حسب الآتي :

- 1 - التبغ الاسمر : 2800 دج للقنطار الواحد - الفتات : 1450 دج للقنطار الواحد.
- 2 - التبغ الاشقر : 2900 دج للقنطار الواحد - الفتات : 1500 دج للقنطار الواحد.

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي تسلم الى التعاونيات الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية.

المادة 12 : يصنف تبغ التدخين حسب الآتي :

* من 13,90٪ الى 13,50٪ من الكمية السكرية، تخفيض قدره 3 دنانير جزائرية، عن كل عشر ناقص من نقطة الكمية،

* من 13,40٪ الى 12٪ من الكمية السكرية، يحدد سعر الطن الشمندري ب 155 دج.

المادة 8 : يكون سعر البيع لمصنع التحويل هو السعر المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 المذكورتين اعلاه، مضافا اليه 6٪ عن الطن الشمندري المسلم الى التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية بمقتضى مصاريف الارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج.

المادة 9 : يترتب على تسليم الشمندر السكرى للمؤسسة الوطنية للسكر تحرير فواتير المبالغ ودفعها بواسطة تحويل الى حساب التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية المعنية.

المادة 10 : يترتب على كفيات شراء الشمندر الذي يسلم للمؤسسة الوطنية للسكر وتسليمه

الاصناف	المميزات
التبغ	تبغ للتدخين ناضج، سالم، مطابق للرتب المدعوة سابقا، ت. م و ت. د
الفتات	تبغ للتدخين مخلوط، سالم من العناصر غير الصالحة وقابل للمصنع (يطابق الرتب المدعوة سابقا)

المادة 11 : اعلاه، مضافا اليها نسبة 5٪ عن القنطار الواحد المسلم تستفيد منها التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية. وتموض هذه الزيادة مصاريف الارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج والخسائر الناتجة عن السحق خلال عمليات المعالجة والتوضيب.

المادة 15 : تشمل أسعار البيع المحددة في المادة 4 اعلاه البضاعة التي تشحن بمد وزنها الى التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية، وتحمل الشركة الوطنية للتبغ

المادة 13 : تتولى التعاونيات الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية دفع المبالغ المالية للمنتجين عند تسلمها البضاعة طبقا لاحكام المادتين 11 و 12 المذكورتين اعلاه، يحدد مبلغ الخدمات التي تقدمها التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية على معالجة التبغ وتوضيبه ب 250 دج للقنطار المسلم. ويقتطع هذا المبلغ من الاسعار عند الانتاج المحددة في المادة 11 المذكورة اعلاه.

المادة 14 : تكون أسعار بيع تبغ التدخين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاسعار المحددة في

يونيو من السنة التى تلى سنة جنى المحصول آخر اجل. وبعد هذا التاريخ تتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت عقوبة عن التأخير بنسبة 1٪ عن الشهر الواحد مما تبقى دفعه كما تتحمل المصاريف المالية عن القروض التى نلقتها التعاونية من البنك الجزائرى للتنمية الريفية قصد تمويل حملة جنى المحصول.

تمكن نسبة الـ 90٪ من قيمة التبغ المفوترة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت التعاونيات من اخذ فائدة تغطي الفترة ما بين اول اكتوبر من سنة الاقتلاع و30 يونيو من السنة الموالية.

وتساوى نسبة هذه الفائدة النسبة التى يقدمها البنك الجزائرى للتنمية الريفية الى اعتمادات تمويل جنى المحصول.

الباب الرابع تبغ النشق

المادة 17 : يحدد سعر شراء تبغ النشق عند الانتاج بـ 2200 دج للقنطار الواحد الصافى.

ويطبق هذا السعر على البضاعة التى تسلم للتعاونيات الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية.

يحدد سعر الفتات من هذا التبغ بـ 900 دج للقنطار الواحد.

المادة 18 : تكون اسعار بيع تبغ النشق للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هى الاسعار ذاتها المحددة فى المادة السابقة، مضافا اليها نسبة 5٪ عن القنطار الواحد من التبغ تسلم للتعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية. وتمثل هذه الزيادة مصاريف الارشاد والتداول والحراسة والخزن والمصاريف الادارية.

وتطبق هذه الاسعار المحددة بهذا الشكل على البضاعة التى تشحن بعد وزنها الى التعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية.

المادة 19 : يصنف تبغ النشق حسب الآتى :

والكبريت أيضا مصاريف حجز كتان الحزم فى مخازن التعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية.

المادة 16 : تحدد مميزات التبغ الذى يتم تسليمه وكذلك كفاءات قبوله وسحبه ودفع مبالغه كما يأتى :

أ - مميزات التبغ المسلم

يجب أن يكون التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت نظيفا وخاليا من كل بويضات الحشرات. تحدد النسبة العادية للرطوبة فى التبغ الذى يسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17٪، وإذا تجاوزت نسبة الرطوبة فى حصة معينة من التبغ 17٪، فانه يطبق على هذه الحصة تخفيض فى ميزانها يتناسب مع الفارق الموجود بين النسبة المعايينة، ونسبة 17٪ وترفض حصة التبغ اذا كانت نسبة الرطوبة فيها تفوق 20٪.

وحيث، اما ان تعرض مرة ثانية بعد اعادة تجفيفها واما أن تسحب. يوضب التبغ فى بالات متجانسة مرقومة تزن 100 كيلوغرام.

ويقدم التبغ من جديد فى شكل أوراق عشبية مجردة تماما من القش أو الخيوط.

وقبل عملية القبول فى حد ذاته يثبت محضر استمرار يمثيه الطرفان فى كل جلسة شرعية عمليات أخذ العينات.

ب - كفاءات قبول التبغ وسحبه.

تقرر كفاءات قبول تبغ التدخين وسحبه فى اطار اتفاقية تبرم بين التعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

ج - كفاءات تسوية المبالغ المالية.

تدفع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت للتعاونيات المبالغ المترتبة عليها كلما تم سحب التبغ وتدفع الباقى عند نهاية السحب وفى 30

المميزات	الاصناف
التبغ الناضج، الصامغ والمخل ذو النوع الجيد والأوراق المتجانسة او المكسرة قليلا.	البرذيلي والسوفى
المهشمة والغربلة الخالية من العناصر الغريبة - اوراق مغطاة بالجليد ومشوبه بأثار عديدة - اوراق مغطاة بالجليد او مسودة بنسبة خمسى مساحتها نتيجة فرط التبليل.	فئات التبغ

الباب الخامس الخضر الصناعية

المادة 22 : تحدد اسعار شراء الخضر المخصصة للتحويل عند انتاجها كما يلى :

- ★ الطماطم الصناعية : 1,55 دج للكيلو غرام.
- ★ الجلبان الصناعى : 3 دج للكيلو غرام فى شكل سنفات تسلم بأوراقها.

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التى تشحن الى وحدة الانتاج.

المادة 23 : تحدد اسعار بيع الخضر الصناعية لوحدات التحويل طبقا للاسعار التى تحددها المادة 22 المذكورة اعلاه، مضافا اليها 10٪ لفائدة التعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية.

وتشمل هذه الزيادة مصاريف الارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج وتنظيم الموسم.

المادة 24 : تفوتر المنتوجات التى تسلمها التعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية لوحدات التحويل، كل اسبوعين، ويتمين على وحدات التحويل ان تدفع مبلغ الفواتير للتعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية خلال

يرفض التبغ الذى يقتلع قبل نضجه ولاسيما الاوراق الخضراء الناجمة عن البراعم الجانبية.

المادة 20 : يسحب التبغ عند انتهاء الوزن ويتواصل سحبه بحيث تفرغ المخازن التابعة للتعاونيات فى الآجال القصوى المبينة ادناه :

★ فى 30 اكتوبر من سنة جنى المحصول بالنسبة لمنطقة خراطة،

★ فى 30 نوفمبر من سنة جنى المحصول بالنسبة لمنطقة معسكر،

★ فى 31 ديسمبر من سنة جنى المحصول بالنسبة لمنطقة زربية الوادى،

★ فى 31-يناير من سنة جنى المحصول بالنسبة لمنطقة قالمة،

★ فى 30 ابريل من سنة جنى المحصول بالنسبة لمنطقة عين ولما،

★ فى 31 مايو من السنة الموالية بالنسبة بالنسبة لمنطقة عين مليلة والوادى.

تتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بعد هذه الآجال مصاريف التخزين والتأمينات على التبغ الذى اشترته والذى لم يجر سحبه.

المادة 21 : يجرى تسليم التبغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت طبقا لاحكام قانون الضرائب غير المباشرة.

- ★ الخزامى : 140 دج للكيلوغرام من العطر،
- ★ الخزامية : 100 دج للكيلوغرام من العطر،
- ★ الحلبة : 8 دج للكيلوغرام،
- ★ الكرويا : 10 دج للكيلوغرام،
- ★ الشونيز : 10 دج للكيلوغرام،
- ★ النيرة : 10 دج للكيلوغرام،
- ★ الكمون : 11 دج للكيلوغرام،
- ★ اليانسون الاخضر : 11 دج للكيلوغرام،
- ★ الجبلان : 11 دج للكيلوغرام.

المادة 28 : شروط تسويق هذه المواد هي نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 المذكورة أعلاه.

المادة 29 : تسلم المواد الاولية التطبيقية والعطرية المخصصة للتصدير الى المؤسسة الوطنية للتموين بالخضر والفواكه وضبطها.

وتسلم التوابل للمؤسسة الوطنية للمنتوجات الغذائية.

المادة 30 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1407 الموافق 23 غشت سنة 1987.

وزير الصناعات الخفيفة عن وزير التجارة
الامين العام
مسعود زيتوني
مراد مدلسي

عن وزير الفلاحة
الامين العام
نور الدين قادرة

الخمس عشرة عشر يوما الموالية لتاريخ الفوترة، ويجب ان تدفع كل المبالغ نهائيا خلال 45 يوما من اختتام الموسم.

وفي حالة ما اذا طرأ تأخير في أداء المبالغ بسبب وحدة التحويل فان هذه الاخيرة تتحمل نسبة الفائدة والغرامات التي تترتب على التعاوانية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية ازاء البنك الجزائري للتنمية الريفية فيما يتعلق بأسعار الموسم وذلك ابتداء من اول يوم حصل فيه التأخير.

المادة 25 : تكون كفيات شراء الخضر الصناعية وتسليمها وقبولها ودفع اسعارها موضوع اتفاقية تبرم بين وحدة التحويل التابعة للمؤسسة الوطنية للعصر والمصبرات فيما يخص المبيعات التي تسلم لها والتعاوانية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية .

المادة 26 : يجب أن تعالج الخضر الصناعية المقدمة للشراء بما يأتي :

★ قبل جنيها، لعلاج مضاد للطفيليات عن طريق استعمال مواد غير مرخص بها ومخالفة للقوانين الخاصة باستعمال هذه المواد،

★ بعد جنيها، بمواد كيماوية أو بتلويينات اصطناعية غير مرخص بها، ويمنع منعاً باتاً استعمال وسائل الفش على جميع مستويات التسويق.

الباب السادس

النباتات العطرية والتوابل والنباتات التطبيقية

المادة 27 : تحدد الأسعار الدنيا لشراء المواد الاولية العطرية عند الانتاج كمايلي :

- ★ الياسمين : 50 دج للكيلوغرام من الازهار،
- ★ الحناء الورقية : 50 دج للكيلوغرام من الاوراق،

2 - رئاسة الجمهورية :

- العضو الدائم : مولود هدير،
- العضو الاضافى : سهيلة باشرزى.

3 - وزارة الدفاع الوطنى :

- العضو الدائم : عبد الكريم بلواسة،
- العضو الاضافى : بوعلام مخبى .

3 - وزارة الدفاع الوطنى : (الدرك الوطنى)

- العضو الدائم : محمد قشام،
- العضو الاضافى : سليمان حطاب.

4 - وزارة الشؤون الخارجية :

- العضو الدائم : عيسى خلاف،
- العضو الاضافى : عمر بابا احمد.

5 - وزارة الداخلية :

- العضو الدائم : مصطفى مكي،
- العضو الاضافى : محمد جوينى.

5 - وزارة الداخلية : (المديرية العامة للأمن

(الوطنى):

- العضو الدائم : رشيد رودان،
- العضو الاضافى : عبد الغنى هلالشى.

6 - وزارة الشؤون الدينية :

- العضو الدائم : على مهلال،
- العضو الاضافى : موسى بعوش.

7 - وزارة الفلاحة والصيد البحري :

- العضو الدائم : مصطفى عبد اللاوى،
- العضو الاضافى : محمد برزيقة.

8 - وزارة الاعلام :

- العضو الدائم : هادى اقسوس،
- العضو الاضافى : احمد بلقاسى.

9 - وزارة النقل :

- العضو الدائم : عبد القادر طيب ويس،
- العضو الاضافى : محند اكلى حمدوش.

قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1407 الموافق 22 يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية التى يبرمها المتعامل العمومى، ولاسيما المادتان 139 و 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 126 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتشكل اللجنة الوطنية للصفقات العمومية التى يرأسها وزير التجارة او ممثله من الاعضاء الآتى ذكرهم :

1 - الامانة الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطنى :

- العضو الدائم : محمد ادريس دادة،
- العضو الاضافى : حميش سعيد عوامر،

10 - وزارة العدل :

- العضو الدائم : رشيد الحاج الزبير،
- العضو الاضافى : عباس جبارنى.

11 - وزارة التعليم العالى :

- العضو الدائم : رابح موساوى،
- العضو الاضافى : خديجة معيوف.

12 - وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :

- العضو الدائم : ياسين حسن،
- العضو الاضافى : زهير مدنى.

13 - وزارة الثقافة والسياحة :

- العضو الدائم : عيسى بن يوسف،
- العضو الاضافى : ارزقى مشيط.

14 - وزارة المالية (مديرية التحويل) :

- العضو الدائم : مصطفى العوفى،
- العضو الاضافى : العمرى حلطالى.

14 - وزارة المالية (مديرية الميزانية) :

- العضو الدائم : محند ريلى،
- العضو الاضافى : محمد جاوى.

15 - وزارة الحماية الاجتماعية :

- العضو الدائم : علي مزيانى،
- العضو الاضافى : رابح حمدان.

16 - وزارة التربية الوطنية :

- العضو الدائم : ادريس بن قبيل،
- العضو الاضافى : عبد الكريم درغات.

17 - وزارة الري والبيئة والغابات :

- العضو الدائم : رشيد زيتارن،
- العضو الاضافى : يوسف آمال.

18 - وزارة الاشغال العمومية :

- العضو الدائم : عمار بوعمار،
- العضو الاضافى : العزيز شعبان.

19 - وزارة التخطيط :

- العضو الدائم : على كشايرى،
- العضو الاضافى : توفيق احدادن.

20 - وزارة الصحة العمومية :

- العضو الدائم : رشيد آيت ايزونكاه،
- العضو الاضافى : سليمان بن شاطب.

21 - وزارة الصناعات الخفيفة :

- العضو الدائم : رشيد اوردان،
- العضو الاضافى : رمضان لقمان.

22 - وزارة الشبيبة والرياضة :

- العضو الدائم : مراد بوشملة،
- العضو الاضافى : رزقى دوى.

23 - وزارة البريد والمواصلات :

- العضو الدائم : بشير مقران،
- العضو الاضافى : سالم بطيرة.

24 - وزارة المجاهدين :

- العضو الدائم : عزالدين صايفى،
- العضو الاضافى : السعيد بوحديد.

25 - وزارة التجارة (1) :

- العضو الدائم : عبد الكريم لكحل،
- العضو الاضافى : ابراهيم زروقى.

25 - وزارة التجارة (2) :

- العضو الدائم : زبير ارزقى،
- العضو الاضافى : احمد قرفى.

26 - وزارة التهيئة العمومية والتعمير والبناء :

- العضو الدائم : امزيان فرحاح،
- العضو الاضافى : عبد الرزاق شيبانى.

27 - وزارة التكوين المهنى والعمل :

- العضو الدائم : على بلوطى،
- العضو الاضافى : مولود مقراروش.

28 - وزارة الصناعة الثقيلة :

- العضو الدائم : مختار مجبر،
- العضو الاضافى : جمعة ايدجمعتين.

29 - البنك الجزائرى للتنمية :

- العضو الدائم : المدير العام،
- العضو الاضافى : مدنى حمدى.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 126 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، يحدد ثلث (3/1) اللجنة الوطنية للمصفقات العمومية كل ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار و يكون حسب التسلسل لآتى :

الثلث الاول من الممثلين :

- رئاسة الجمهورية،
- وزارة الصناعات الخفيفة،
- وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
- وزارة الصعة العمومية،
- وزارة التكوين المهنى والعمل،
- وزارة التعليم العالى،
- وزارة الاعلام،
- وزارة البريد والمواصلات،
- وزارة الشبيبة والرياضة،
- وزارة الاشغال العمومية،
- المديرية العامة للامن الوطنى.

الثلث الثانى من الممثلين :

- وزارة المالية (مديرية الميزانية)،
- وزارة التخطيط،
- وزارة النقل،

- وزارة التهيئة العموانية والتعمير والبناء،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وزارة الرى والبيئة والغابات،

- وزارة المجاهدين،

- وزارة الصناعة الثقيلة،

- وزارة الشؤون الدينية،

- وزارة الحماية الاجتماعية.

الثلث الثالث من الممثلين :

- الامانة الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطنى،

- وزارة الدفاع الوطنى،

- وزارة الشؤون الخارجية،

- وزارة الداخلية،

- وزارة العدل،

- وزارة الثقافة والسياحة،

- وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى)،

- وزارة المالية (مديرية التحويل)،

- وزارة التجارة (1)،

- وزارة التجارة (2).

المادة 3 : يلقى القرار المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 - القعدة عام 1407 الموافق 22 يوليو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو